رقم القضية الأصلية (إن وجدت): 

بيانات المطلوب ضده

بيانات الطالب

الاسم

الجنسية

الهاتف

البريد الالكتروني

العنوان

العنوان المختار ان وجد

الاسم

الجنسية

الهاتف

البريد الالكتروني

العنوان

العنوان المختار ان وجد

**موضوع الأمر على عريضة**

(اختيار طلب أو أكثر من الطلبات)

* أخرى (يرجى تحديدها):

|  |  |
| --- | --- |
| * اذن زواج لغيبة الولي | * اذن السفر بالمحضون |
| * عقد زواج المرأة على زوجها الأول ان امتنع الولي | * تسليم جواز سفر المحضون للحاضنة للسفر |
| * اذن زواج لمصاب بمرض | * إبقاء جواز سفر المحضون بيد الحاضنة |
| * اذن زواج بالولاية العامة | * اذن زواج لعدم تناسب السن بين الخاطب والمخطوبة |
| * تحديد نفقة العدة | * اذن زواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما |
| * تحديد النفقة والحضانة والرؤية | * اذن لمن بلغ ولم يكمل الثامنة عشر من عمره |
|  | * اذن لمن أكمل الثامنة عشر من عمره وامتنع وليه عن تزويجه (عضل الولي) |

وقائع الدعوى والأسانيد القانونية

3ثء

مقدم من: التاريخ: التوقيع:

***المادة 10من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شان الأحوال الشخصية:***

**حالات وجوب الحصول على اذن المحكمة أو موافقتها**

1. في الحالات التي يوجب فيها القانون الحصول على اذن المحكمة أو موافقتها أو تطلب القانون رفع الامر الى القاضي، يقدم الطلب الى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل اقامة الطالب، وذلك بموجب امر على عريضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. لكل ذي مصلحة التظلم من هذا الامر خلال اسبوع من تاريخ اعلانه به، وتصدر المحكمة حكمها في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو الغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.
3. يكون طلب تعيين القيم بأمر على عريضة، وتعلن النيابة والورثة المحتملون بالطلب.

مواد قانونية تهمك